

360-باب المبيت بمزدلفة [كتاب الحج] من الاختيارات الفقهية

لابن باز - كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة الاختيارات الفقهية في مسائل العبادات والمعاملات. من فتاوى سماحة
العلام الامام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها ورتبها الشيخ - [00:00:03](#)
خالد ابن سعود ابن عامر العجمي كتاب الحج. باب المبيت بمزدلفة قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله اذا وصلوا الى مزدلفة صلوا بها
المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعا باذان واقامتين من - [00:00:31](#)
حين وصولها لفعل النبي صلى الله عليه وسلم سواء وصلوا الى مزدلفة في وقت المغرب او بعد دخول وقت العشاء المبيت بمزدلفة
واجب على الصحيح. يجب على الحاج المبيت في مزدلفة الى نصف الليل - [00:00:59](#)
واذا كمل وبقي الى الفجر حتى يسفر كان افضل. الرجال الاقوياء الذين ليس معهم عوائل لهم عدم التعجل وان يصلوا الفجر في
مزدلفة. ويقفوا بها حتى يسفروا. ويكثروا من ذكر الله والدعاء - [00:01:20](#)
من دفع مع الضعافة والنساء من المحارم والسائقين وغيرهم. فحكمه حكمهم يجزئه ان في اخر الليل مع النساء يجوز للنساء مطلقا
الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل من ليلة مزدلفة. وهي ليلة النحر ولو كن قويات - [00:01:40](#)
وهكذا بقية الضعفاء من كبار السن والمرضى واتباعهم ومن يقوم بشؤونهم لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك والافضل
بعد غروب القمر قبل الزحمة. لا يعتبر الحاج قد ادى هذا الواجب اي المبيت بمزدلفة - [00:02:04](#)
اذا صلى المغرب والعشاء فيها جمعا ثم انصرف لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص الا للضعفة اخر الليل من مر بمزدلفة ولم
يبيت بها. ثم عاد قبل الفجر ومكث بها ولو يسيرا فلا شيء عليه - [00:02:27](#)
ومن ترك المبيت بها فعليه دم. المشروع للحاج ان يصلي المغرب والعشاء جمعا في مزدلفة حيث امكنه ذلك قبل نصف الليل فان لم
يتيسر له ذلك لزحام او غيره صلاهما باي مكان كان. ولم يجز له تأخيرهما الى ما بعد نصف الليل - [00:02:48](#)
لقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي مفروضا في الاوقات ولقول النبي صلى الله عليه وسلم وقت العشاء الى
نصف الليل. رواه مسلم. الوتر السنة المحافظة عليه في الحضر والسفر وفي ليلة مزدلفة - [00:03:12](#)
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر في السفر والحضر واما قول جابر رضي الله عنه انه اضطجع بعد العشاء فليس فيه نص
واضح على انه لم يوتر عليه الصلاة والسلام - [00:03:38](#)
ان كان الحاج لم يجد مكانا في مزدلفة او منعه الجنود من النزول بها. فلا شيء عليه لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وان كان ذلك
تساهل منه فعليه دم مع التوبة. اذا قام المطوف باكره الحاج على الذهاب من مزدلفة - [00:03:55](#)
قبل منتصف الليل فليس عليهم شيء. وحجهم صحيح لانهم مكرهون على ذلك. السنة ان يبقى الحاج في مزدلفة حتى يسفر حتى
يتضح النور قبل طلوع الشمس هذا هو الافضل. المشركون كانوا لا ينصرفون من مزدلفة حتى تطلع الشمس. والرسول عليه الصلاة
والسلام - [00:04:18](#)
خالفهم وانصرف من مزدلفة قبل طلوع الشمس. بعدما اسفر وهذا هو السنة تأسيا به صلى الله عليه وسلم. يشرع للواقف عند المشعر

00:04:44 الحرام وعلى الصفا والمروة رفع اليدين في الدعاء -

سواء كان واقفا او جالسا. فالامر واسع والحمد لله. حيثما وقفوا من مزدلفة اجزائهم ذلك ولا يجب عليهم القرب من المشعر ولا

صعوده. ما يفعله بعض العامة من لقط حصى الجمار من حين وصولهم - 00:05:04

الى مزدلفة قبل الصلاة. واعتقاد كثير منهم ان ذلك مشروع فهو غلط لا اصل له الاختيارات الفقهية - 00:05:24